



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ٣٠/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٣/١٠/٢٠٢٤ م

## المعاملات فتوى

أبى بكر بن عيسى البدرى

(بيع الفيز باسم مؤسسة وهمية) فتوى رقم (٥١٤٧)

سائل يقول:

شخص يشتري فيزا بالفين ريال باسم مؤسسات وهمية حمراء، ثم يبيعه بأربعة آلاف، فيسافر العامل ولا يدري من كفيله، ولا من هي المؤسسة التي دخل عليها؛ ثم يطلب منه الذي باعها له نقل كفالتة للمؤسسة حمراء مما يؤدي إلى دفع هذا العامل مبالغ كبيرة، فما حكم هذا البيع؟

الجواب:

لا يجوز هذا البيع؛ لما فيه من الغش والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدرى